[15] وخصوصا في الوقوف والصدقات (3)، ويأتي ما يدل عليه هنا (4). وفي الايمان (5). 5 - باب انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغير (28997) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك. ورواه الصدوق مرسلا (1). (28998) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله): لا عتق الا بعد ملك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذى قبله.

_____ (3) تقدم في الباب 13 من احكام الوقوف والصدقات. (4) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب. (5) يأتي في الحديث 9 من الباب 14 من ابواب الايمان. الباب 5 فيه 7 أحاديث (1) الكافي 6: 179 / 1، والتهذيب 8: 217 / 773. (1) الفقيه 3: 69 / 232. (2) الكافي 6: 179 / 2. (1) التهذيب 8: 217 / 774، والاستبصار 4: 5 / 15. (*) _____